الحجج القاطعة

في المواريث الواقعة

للشيخ العلاّمة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

- رحمه الله -
المتوفي عام 1376هـ

اعتنى بها
محمد بن حسن بن عبد الله المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فوائدُ علَّقَـها الشيخُ الفاضلُ : فيصـلُ بنُ عبد العزيـزِ مباركٍ على حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللُه عنهُما عنِ النبِي قال : « ألحِقـوا الفـرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فلأولَى رجـلٍ ذكـرٍ وفي روايةٍ « اقسِـموا المِـالَ بيَن أهـلِ الفـرائضِ علَى اللِه فما أبقَتْ الفرائضُ فلأولَى رجُلٍ ذكرٍ » . رواهُ البخاريُّ ومُسلمٌ .

(فَضْلُ عِلمِ الفرائِض)

- الفرائضُ هي : قِسمةُ المواريثِ ، جَمْعُ " فريضة " بمعنى : مفروضة ، وخُصَّت المواريثُ باسمِ الفرائضِ تعالى : ﴿ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ .

ـ روَى أبو داودَ وابنُ ماجةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو رضِيَ اللُه عنهُما أنَّ رسـولَ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليه وسـلَّم قـال العلمُ ثلاثـةٌ - وما سِـوى ذلك فضـلٌ - : آية مُحْكَمـةٌ قائمةٌ ، أو فريضةٌ عادلةٌ » .

- وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « تَعلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ وَتَعلَّمُوا الْفَرَائِضَ وعَلِّمُوها فإنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ والْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أنْ يختَلِفَ اثنَانِ فَي الْفَرِيضَةِ والمَسْألَةِ فَلاَ أَحَداً يُخْبِرُهُما » ذكرَهُ أحمدُ بنُ حنبل في روايةِ ابنِهِ عبدِ الله .

(فصل في أنواع الإرث)

1- (الإرث بالفرض) :

- قولُهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها » ، قَال الحافظُ : (المراد بالفرائِضِ هنا الأنصباءُ المقدَّرةُ كتابِ اللِه تعالىَ وهي النصفُ ، ونصفُه ، ونصفُ والثلثانُ ، ونصفُهما ، ونصفُ نصفِهما ، والمرادُ بأهلِها مَنْ يستَحِقُّها بنَصِّ القُرآن) .

- قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنـاؤُكُمْ لاَ تَـدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْـرَبُ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَـانَ عَلِيما حَكِيمـاً ﴾ [النسـاء 11] .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُـونَ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْـرَ مُضَـآرٍّ وَصِـيَّةً اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : 12] .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّـهَ وَرَسُـولَهُ يُدْخِلْـهُ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَـاراً خَالِـداً وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : 13 - 14] .

وقال تعالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَـدٌ فَـإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَـانِ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّـهُ لَكُمْ أَن تَضِـلُّواْ وَاللّـهُ بِكُـلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ 176] .

- اشـتملَت هـذه الآيـاتُ على مـيراثِ الأولادِ والوالـدَين والأزواجِ والزوجاتِ والإخوةِ الأخواتِ :

1- فميراثُ الأولادِ في قولِه تعالَى - : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنثَيَيْنِ فَـإِن كُنَّ نِسَـاء فَـوْقَ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وفيه ثلاثُ مسائلَ .

2- وميراثُ الوالدَين - في قولِه تعالَى - : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَـإِن وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ وفِيهِ ثلاثُ مسائلَ .

3- وميراثُ الأزواجِ - في قولِه تعالىَ - : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ وفيه مسألتانِ .

4 - وميراثُ الزوجةِ والزوجاتِ - في قولِه تعالَى - : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ وفيه مسألتان .

5 - وميراثُ الإخوةِ من الأمِّ - في قولِه تعالَى - : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ مسألتان .

6 - وميراثُ الإخوةِ من الأبِ - في قولِه تعالَى - : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وفِيه أربعُ مسائل .

2- (الإرث بالتعصيب) :

قولُهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: « فما بَقِيَ » أي : ما بقي من المال بعد ذوي الفروض ، « فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ » ، أيْ يكُونُ أقربَ في النَّسَبِ إلى الموروثِ ، قال الخَّطابي (المعْنَى أقربُ رجُلٍ مِن العَصَبَةِ) .

- وقال النووي : (قوله " ذَكَر " تنبيهاً علَى الاستحقاقِ بالعُصُوبةِ ، وسببُ الترجيحِ في الإرْثِ ، ولهذا جُعِل للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ ، وحكمتُهُ أنَّ الرِّجالِ

الحجج القاطعة في المواريث الواقعة

المُؤَن :كالقيـامِ بالعيـالِ ، والضـيفان ، وإرفـادِ القاصـدينَ ومُواساةِ السائِلِين ، وغيرِ ذلك) .

- وقال : (أجْمَعُوا على أنَّ الذي يبقَى بعدَ الفُروض للعَصَبةِ يُقّـدَّمُ الأقـربُ فـالأقربُ ، فلا يـرِثُ عاصـبٌ بعيـدٌ عاصبً قريبٍ ، و"العصبةُ" : كلُّ ذكَـرٍ يُـدْلِي بنفسِـهِ بالقرابـةِ ليسَ بينَهُ وبيَن الميِّتِ أُنثى ، فمِن انفـرَدَ أخَـذَ جميـعَ وإنْ كانَ مع ذوِي فرضٍ غيرِ مستغرِقِين أخَذَ ما بقِيَ ، وإن كانَ مَع مُسْتَغْرِقِينَ فلا شَيْءَ لَهُ) انتهَى .

- وأقربُ العصبات :

1- البنوّة ، 2- ثم بنُوهم وإن - وإن سَفُلوا - ، 3- ثم الأبُ ، 4- ثم الجـــدُّ [من الأب] - وإن عَلا - ، 5- ثمَّ 6- ثم بنُو الإخـــوة ، 7- ثُمَّ بنُـــوهم - وإن سَـــفُلوا الأعمامُ ، 9- ثم بنُوهم - وإن سَفُلوا - ، [10- ثمَّ أعمامُ الأبِ ، 11- ثمَّ بنـوهُم ،12- ثم أعمـامُ الجـدِّ ، 13- ثم بنُـوهم يَرِثُ بنو أبٍ أعلَى مع بني أبٍ أقربَ - وإنْ نزَلُوا -] .

- ومن أَدْلَى بأبوين يُقدَّم على من أدْلَى بأبٍ ، ويُقدَّم الأخُ

من الأبِ على ابنِ الأخِ من الأبوَينِ ، ويُقدَّم ابنُ الأخِ لأبٍ

على عمٍّ لأبوين ، ويُقَدَّمُ عمٌّ لأبٍ على ابنِ عمٍّ لأبوين .

- وإذا انقرضَ العصَبةُ من النَّسبِ ورِثَ المولَى المعْتِقُ

ثم عصباتُهُ مِن بعْدِه .

- ولا يـرِثُ النسـاءُ بـالولاءِ إلا مَنِ أعتَقْنَ أو أعتَقَـهُ أعتَقْنَ .

- وجِهاتُ العُصُوبة سِتٌّ :

1- البُنُوَّة، 2- ثُمَّ الأبُوَّة ، 3- ثُمَّ الأُخُوَّة ، 4- ثُمَّ بنو الأُخُـوَّة - ثُمَّ العُمومةُ ، 6- ثُمَّ الولاءُ .

- فإذا اجتمعَ عاصبانِ فأكثَر قُدِّم الأقربُ جِهَةً ، فإنْ استوَوْا فيها فالأقربُ درجةً ، فإن استـوَوْا فيها قُـدِّم مَنْ لأبـوَيْنِ من لأبٍ ، وهذا معنى قولِ الجُعبُريُّ – رحِمَهُ اللُه تعالَى–:

فبالجِـهَةِ التقـــديمُ وبعدَهُما التقديمُ بالقـُوَّةِ
بقُرْبِـــــــــــــــهِ اجْـــــــــــــــعَلاَ

- واستدلَّ البخاريُّ رحِمهُ الله بهذا الحديثِ [1] على أنَّ الجَدَّ يـرِثُ جميـعَ المـالِ إذا لمْ يكُنْ دونَـهُ أبٌ ، وعلى مِن الأُمِّ إذا كانَ ابنَ عمٍّ يرِثُ بالفَرضِ والتعصيبِ ، وقَالَ :
(" باب ميراث ابنِ الابن إذا لم يكُنْ ابنٌ " ، وقال زيدٌ ولَدُ الأبنـاءِ بمنزلـةِ الولَـدِ إذا لمْ يكُنْ دونَهُم ولَـدٌ ذَكَـرٌ ، كذَكَرِهِم ، وأُنْثَاهُم كأُنْثَاهُم ، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ ، ويَحْجِبُونَ كما يَحْجِبُونَ ، ولا يرِثُ ولدُ الابنِ معَ الابنِ)
وقالَ البخاريُّ أيضاً :
(وقال أبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبير "الجَدُّ أب" ، وقرأَ ابنُ عبَّاسٍ :﴿ يا بني آدمَ ﴾، ﴿ واتبعتُ مِلَّةَ آبائِي إبراهيمَ وإسحقَ ويعقوبَ ﴾، ولم يُذكَرْ أنَّ أحداً خالَفَ أبا بكْرٍ في زمانِهِ ، وأصحابُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم متوافِرُون ، وقالَ ابنُ عباسٍ: (يرِثُني ابنُ ابني دُونَ إخْوَتي ، ولا أرِثُ أنا ابنَ ابنِي) ، ويُذكَرُ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ أقاويلُ مختلفةٌ) . انتهى .
قال ابنُ عبدِ البَرِّ : (وَجْهُ قياسِ ابنِ عباسٍ : أنَّ ابنَ الابنِ لمَّا كانَ كالابنِ عندَ عَدَمِ الابنِ ، كانَ أبو الأبِ عندَ كالأبِ) .

- وقال البخاريُّ أيضاً : (" بابُ ابنَيْ عَمٍّ أحدُهُما أخٌ لأُمٍّ والآخَـرُ زوجٌ " : وقـال عليٌّ للـزوجِ النصـفُ ، وللأخِ السُّدسُ ، وما بقِيَ بينَهُما نِصفَان) .

---

[1] أي حديث : (ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ) .

قال الحافظ : (صُورَتُها : أنَّ رجُلاً تزوَّجَ امرأةً فأتَتْ منه بـابنٍ ، ثم تـزوَّجَ أُخْـرَى فـأتَتْ منـهُ بـآخَرَ ، ثُمَّ فـارَقَ فتزوَّجَها أخُـوهُ ، فـأتَتْ مِنْـهُ بِبِنْتٍ ، فَهِيَ أُخْتُ الثـاني وابنةُ عمِّهِ ، فتزَّوجَتْ هذه البنتُ الابنَ الأوَّلَ - وهو ابنُ عمِّها - ثَمَّ مــاتَتْ عن ابنَي عمِّها) ، قــال : (وحَاصِــلُهُ : أنَّ يُعطَى النصفَ لكونِهِ زوجاً، ويُعطَى الآخرُ السُّدسَ لكونِهِ من أمٍّ ، فيبقَى الثلثُ فيُقسَمُ بينَهُما بطريقِ العُصُـوبةِ للأولِ الثلثـانِ بـالفَرْضِ والتعصـيبِ ، وللأخر الثلث بـالفرض والتعصيب) . انتهى .

- وإذا لمْ تستوعبْ الفروضُ المالَ ولمْ يكُنْ عصبةٌ رُدَّ على ذوِي الفروضِ بقَدْرِ فُروضِهم، إلاَّ الزوج والزوجَة .

3- (ذوو الأرحام) :

- فإنْ لمْ يكُنْ ذُو فَرْضٍ ولا عصبَةٌ ورِثَ ذَوُوْ الأرحامِ بالتنزيلِ، وهو أنْ تجعَلَ كُلَّ شَخْصٍ بمنزلَـةِ مَنْ أدْلَى به أحَـقُّ بـالميراثِ مِنْ بيتِ المـالِ [ولو كـان مُنْتَظمـاً] لقـولِ النبيِّ :« الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ » . رواه أبو داودَ .

- ورَوى أيضاً عن بُريدةَ رضي الله عنه قال : (ماتَ رجلٌ مِنْ خُزاعَةَ فأتِيَ النبيُّ بميراثِه فقالَ : « الْتَمِسُـوا لَـهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ » . فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ؛ فقال رسولُ الله : « أعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ » ، - وفي روايـةٍ « انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ » . [رواهُ أبو داودَ] .

[وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ :

أ - ابنَ الابنِ يَحُوزُ المالَ إذا لمْ يكُنْ دونَـهُ ابنٌ .

ب - وأنَّ الجَـدَّ يَرِثُ جميعَ المالِ إذا لمْ يكُنْ دونَهُ أبٌ .

ج - وعلى أنَّ الأخَ مِن الأمِّ إذا كــان ابنَ عمٍّ والتعصِيبِ .

د - وكَذا الزوجُ إذا كانَ ابنَ عمٍّ] .

- قولُهُ : - وفي رواية - « اقسِمُوا المالَ بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله ، فما تركَتْ الفرائضُ فلأَولَى رجلٍ ذَكَر » " ، أي : قَسِّموه على وفْقِ ما أنـزلَ اللُه في كتابِه ، - يشـير الآياتِ المذكورةِ في أوَّلِ سورة " النساء " وفي آخرها - .

[فصل]

[وتضمَّنَتْ آياتُ المواريثِ ستَّ عشرةَ مسألةٍ] [1] :

- المسألة الأولى : إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ ابن وبنت فالمسألة من ثلاثةِ أسهمٍ : للابنِ سهمان ، وللبنتِ سهمٌ، أو هلك عن ابنين فمن اثنين، لكلِّ واحدٍ سهمٌ ، أو عن ابنٍ وبنتين فمن أربعة ، أو عن ابن وثلاث بنات فمن خمسة ، أو عن ابنين وبنتين فمن ستة ، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم،وهكذا إذا كثروا .

والدليل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

- المسألة الثانية : إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ بنتين وأخ شقيق أو لأب أو عن ثلاث [بنات] وأخ فالمسألة من ثلاثة فأكثر الثلثان سهمان، والدليل قوله : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ والباقي للأخ تعصيباً ، والدليل قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

- المسألة الثالثة : إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ بنت وابن أخ ، فالمسألة من اثنين : للبنت النصف واحد ، والدليل تعالَى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ، والباقي تعصيباً للحديث.

- المسألة الرابعة : إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أمّ وأب وابن أو ابنين أو بنت أو بنتين أو ابن وبنت فالمسألة من ستة السدس ، وللأب السدس والباقي للولد ، والدليل تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ فإن كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف ثلاثة وللأبوين لكل واحد منهما السدس ويبقى واحد يأخذُه الأبُ تعصيباً .

---

[1] في المخطوط (وفيها مسائل) .

- المسألة الخامسة : إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أم وأب فالمسألة من ثلاثة: للأم الثلث واحد ، والباقي للأب ، والدليل تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

- وإذا هلكَ عن أمٍّ وأبٍ وزوجةٍ ، فالمسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد ، وللأم واحد وهو ثلث ما للأب .

- وإذا هلكَ عن زوجٍ وأمٍّ وأبٍ ، فالمسألة من ستةٍ : للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ ، وللأم واحد وهو ثلث ما بقي ، والباقي للأب .

- المسألة السادسة : إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أمٍّ وأخوين أو أختين أو أخ وأخت فالمسألة من ستة : للأم السدس والدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ السُّدُسُ ﴾ وأمَّا الواحدُ من الإخوةِ فلا يحجُبُ الأمَّ عَن الثُلُثِ .

- المسألة السابعة : إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ زوج وعمّ فالمسألة من اثنين : للزوج النصف واحد ، والدليل تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ والباقي للعم تعصيباً، والدليل قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

- المسألة الثامنة : إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ زوج وابن ، أو بنت ، أو ابن وبنت ، فالمسألة من أربعة : للزوج والباقي للولد للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ فإن كان بنتاً فلها النصف اثنان والباقي لأولى رجل ذكر للحديث .

وإن كان الولد بنتين أو أكثر فالمسألة من اثني سهمًا : للزوج الربع ثلاثة ، وللبناتِ الثلثانِ ثمانيةُ ، والباقي للعاصبِ ، والدليل قوله : « ألحِقوا الفرائض بأهلها بقي فلأولى رجل ذكر » .

- المسألة التاسعة : إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ زوجة وابن عم فالمسألة من أربعة : للزوجة الربعُ واحدٌ ، والدليل

تعـــالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُـــعُ مِمَّا تَـــرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن والباقي لابن العم تعصيباً للحديث .

- المسألة العاشرة : إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ زوجة وابن فالمسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد والباقي للابن، وإن كـان الولد بنتـاً فلها النصف أربعة والبـاقي لأولى رجل وإن كـان الولد بنـتين فـأكثر فالمسـألة من أربعة وعشـرين سهما: للزوجة الثمن ثلاثة، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَـإِن لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ وللبنتين فأكثر الثلثان عشر ، والبـــاقي للعاصـــب، والـــدليلُ قولُه الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

- المسألة الحادية عشرة : إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أخ أو أخت من أم ، وعن أخ لأب فالمسـألة من سـتة للأخ الأمّ السدس، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .
- " والكلالة " من [لا ولدَ لهُ ولا والِدَ ، أي:] لا ولدَ له ، ولا أبَ ، ولا جدَّ - ، والباقي للأخِ من الأبِ تعصيباً للحديثِ .

- المسألة الثانية عشرة : إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أخوين من أمٍّ أو أختَين ، [أو أخٍ وأختٍ] ، أو عن ثلاثةِ إخـوة من أمٍّ وعن معتِقٍ ، فالمسألة من ثلاثةٍ ، للإخوةِ من الأمِّ الثلثُ واحدٌ - الذكر والأنثى سواء - ، والدليل قولهِ تعـالى : ﴿ فَـإِن أَكْثَـرَ مِن ذَلِـكَ فَهُمْ شُـرَكَاء فِي الثُّلُثِ ﴾ ، والبـاقي تعصيباً ، والدليلُ قولُه : « ألحِـقوا الفرائضَ بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكرٍ » ، وقوله : « الولاء لُحمةٌ كلُحمـةِ النسب » ، وقوله : « إنَّ الولاءَ لِمن أعتقَ » .

- المسألة الثالثة عشرة : إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أخت لأب وعمّ فالمسـألة من اثـنين ، للأختِ من الأبِ النصـفُ والدليلُ قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَـهُ وَلَـدٌ وَلَـهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْـفُ مَا والباقي للعمِّ تعصيباً للحديث .

- وإذا هلك عن أخت شقيقة وأخ لأب ، فللشقيقة النصف واحد ، والباقي للأخ من الأب .

- [وإذا هلك عن أختٍ شقيقةٍ وأخٍ وأختٍ من أبٍ ، فللشقيقةِ النصفُ ، والباقي للأخِ والأختِ من الأبِ - للذكر مثل حظّ الأنثيين -] .

- المسألة الرابعة عشرة : إِذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أخٍ لأب فالمال له كله والدليل قوله تعالى ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ .

- المسألة الخامسة عشرة : إِذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أختين لأب فأكثر فالمسألة من ثلاثة : للأخوات الثلثان اثنان ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ والباقي للعاصب ، والدليلُ قولُه : « ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

- المسألة السادسة عشرة : إِذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ إخوة لأب فالمال بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم ، والدليل تعالى : ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

- [وإِذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ بنت وبنت ابن وأخت ، فللبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السدسُ ، والباقي للأختِ تعصيباً؛ الأخواتِ مع البناتِ عصباتٌ ، لِما روَى البخاريُّ وغيُره ابنِ مسعود : « قضى النبي للبنت النصف السدس لتكملة الثلثين، وما بقي فللأخت » .

- وإِذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أخت شقيقة وأخت لأب ، فللشقيقة النصف ، وللأخت من الأب السدس لتكملة الثلثين فلأولى رجل ذكر] .

- وإِذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ جميع الورثة لم يرث منهم إلا الأولاد والأب والأم والزوج أو الزوجات .

- وإِذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ زوج وأم وأختين لأب وإخوة لأم فأصل المسألة من ستة أسهم، وتعُولُ إلى عشرة ،

: زيـادة في السـهام ونقصـان في أنصـباء الورثة ؛ النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد ، وللأختين من الأب الثلثان أربعة ، وللإخوة من الأم الثلث اثنان .

- وهكذا تفعل إذا ازدَحـمَتْ الفُرُوضُ ، ولم يحْجُبْ بعضُهم بعضاً فتأخُذُ الفروضَ من أصـلِ المسـألةِ وتضُـمُّ بعضَـها إلى بعضٍ ، فما بَلَغَتْ السهامُ فإلَيه ينتَهِي العَول أعلمُ .

تَتِمَّـة

- وعن جابرٍ رضيَ الُله عنه قال : جاءت امرأة سعدِ بن الربيع إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلَّم رسول الله هاتان ابنتا سعدِ بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإنَّ عمَّهما أخَـذَ مالَهما فلم يـدَعْ لهما مـالاً ينكحان إلاَّ بمـالٍ ، فقـال : « يقضِـي الله في ذلك » آية المواريث فأرسل رسول الله صـلى الله عليه وسـلَّم عمهما فقال : « أعط ابنـتي سـعد الثلـثين وأمهما الثمن بقي فهو لك » . رواه الخمسة إلاَّ النَّسائي .

- وعن هُزَيلِ بنِ شُرَحْبِيل قال: سُئِل أبو موسَى عن ابنةٍ وابنـــةِ ابنٍ وأختٍ فقـــال : (للابنة النصف وللأخت

وائتِ ابنَ مسعود) ، فسُئِلَ ابنُ مسعود وأخْبِرَ بقولِ مُوسَى ، فقال : (لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين فيها بما قضى النبيُّ صلىَّ الله عليه وسلَّم للبنتِ النصفُ ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملة الثلثين وما بقِيَ فللأختِ الجماعةُ إلاَّ مسلماً والنسائيَّ ، وزاد أحمدُ والبخاريُّ : (فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال تسألوني مادامَ هذا الحـْبرُ فيكم) .

- وإذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخت شقيقة وأخت لأب فحكمهما حكم بنت الابن مع البنت .

- وعن قبيصة بن ذُؤَيبٍ قال : (جاءَتْ الجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ فسألتْهُ ميراثَها ، فقال : ما لكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ علِمتُ لكِ في سُنَّةِ رسولِ اللِه شيئاً ، فارجعي حتى الناسَ ، فسألَ الناس ؛ فقال المغيرةُ بن شعبةٍ : حَضَرْتُ رسولَ اللِه أعطاها السُّدسَ ، فقال : هل معَكَ فقامَ محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاري فقال مثلَ ما قال المغيرةُ بن شعبة ، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ ، قال ثم جاءَتْ الجدةُ إلى عُمَرَ فسألتْهُ ميراثَها ، فقال : ما لَكِ في كتابِ اللهِ ، ولكنْ هُو ذاك السدسُ ، فإن اجتمعتُمَا فهُوَ بينَكُما، خَلَتْ به فهُوَ لَهَا) . رواه الخمسةُ إلا النسائيُّ الترمذيُّ .

- وعن عُبادةَ بن الصامتِ رضِيَ الُله عنهُ "أن النبَّي قضَى للجدَّتين من الميراثِ بالسدُسِ بينَهما " . رواه عبدُ الله أحمدَ في المسنَدِ .

- وعن عبدِ الرحمن بن زيدٍ قال: أعطَى رسول الله ثلاثَ جَدَّاتِ السدسَ ثنتين من قِبَلِ الأبِ وواحدةٌ مِن قِبَلِ رواهُ الدارقطنُّي هكذا مُرسَلاً .

- وعن القاسمِ بن محمدٍ قال : " جاءت الجدَّتانِ إلى أبي بكرٍ الصديق فأرادَ أنْ يجعَلَ السدُسَ للتي من قِبل فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت حي كان إيَّاها يرِثُ ، فجعلَ السدسَ بينَهُما " . رواه مالكٌ في

الموطأ ، واللهُ أعلمُ ، والحمدُ لله رب العـالمين ، وصـلَّى وسلَّم على النـبي محمد وعلى آله وأصـحابه وسـلَّم تسـليماً كثيراً .

(تَمـَّتْ بقلم الفقير إلى ربِّه القدير
علي بن عبد العزيز الأحمد
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه المسلمين
آمين
23/شوَّال / 1362هـ) .